مانع استيلائه عليها وان لم ينتفع بها ويلحق به بيوت منى في غير ايام الموسم قاله م ر   لو
قال اجرتكها لتنتفع بها ما شئت صح لكن ينتفع بها على الوجه المعتاد وعدم الاضرار اهو م ر
يشترط في اجارة دابة لركوب عينا او ذمة معرفة الراكب بمشاهدة او وصف تام وبيان
ما يركب عليه ويعتبر العرف اهو م ر   لو شرط في عقد الاجارة حمل ما يعلق على البعير من سفرة
وقدر وقصعة وزاد وصحن وابريق ومضربة ومخدة مطلقا عن الرؤية مع الامتحان باليد
وعن الوصف مع الوزن فسد العقد وان لم يشرطه لم يستحق حملها ولو كانت خفيفة اهو م ر
يشترط في اجارة العين تعيين الدابة فلا يكفي تعيين احد هذين وفي اجارة الذمة ذكر الجنس
والنوع والذكورة والانوثة ويشترط ذكر كيفية سيرها وبيان قدر السير كل يوم وكونه نهارا
او ليلا والنزول في عامر او صحراء قاله م ر   لو استاجر دابة ليركبها ويعود عليها فانه لا يحسب
عليه مدة اقامتها الحوف قاله م ر   لو قدر المحمول بوزن كمائة رطل حنطة او كيل لم يدخل
الظرف فيشترط رؤيته ما لم يطرد عرف بغرائر ونحوها وفي مائة رطل بظرفه يعتبر ذكر جنس
الظرف اهو م ر   لا يشترط للحمل ذكر جنس الدابة ولا صفتها ان كانت اجارة ذمة الا ان
يكون في الطريق نحو وحل او المحمول زجاجا او نحوه مما يسرع انكساره كالخزف فيشترط معرفة
جنس الدابة وصفتها كما في اجارة الركوب قاله م ر   لو استاجره لنقل احمال في البحر من السويس
الى جدة مثلا لا يشترط تعيين السفينة التي يحمل فيها لكن ينبغي ان يحمله في سفينة تليق عرفا بحمل
مثل ذلك اهو ع ش   لو اجر دابة لركوب شخص فهزل عما كان هل له خيار او رجوع على المؤجر
بقسط ما نقص او حمل شيء اخر بقدر ما نقص قال م ر ينبغي تخيير المستاجر كما اختير وامن اجر دابة
لحمل حب فتندى ونقل اهو سم على منهج اهو ع ش   ما جرت به العادة من جعل جامكية
على الامامة ولذا كل عبادة تتوقف على نية فليس من باب الاجارة وانما هو من باب الارزاق
والاحسان والمسامحة واخذ منه ان هذا الذي يجعل له جامكية على الوجه المذكور لو اراد
ان يستنيب لعذر او دونه لا تلزم الاجرة لاختصاص الحكم في الاجارة وبه لا يصح في الجامكية ونحوها
اذ لا يمكن ان يحمل عقد الاستنابة على انه من باب الارزاق والاحسان لكن في فتاوى البلقيني
ما ملخصه سئل اذا اقام من له وظيفة نائبا من يستحق المعلوم النائب ام المستنيب فاجاب
اذا كان في شرط الواقف ما يقتضي جواز النيابة فالمعلوم كله لصاحب الوظيفة اي الاصيل اذا
حصل القيام بالوظيفة على مقصود الواقف والامر بين النائب والاصيل على ما اتفقا عليه
مما يسوغ شرعا وان لم يكن في شرط الواقف تعرض لذلك وكان هناك عذر يبيح الاستنابة فالامر
كذلك وهذا في بعض الوظائف كالخطابة والامامة وما جرى مجراهما وقد تكون العذر
في بعض الوظائف مسقطا للزوم الحضور فلا يحتاج الى استنابة كالطلب في درس حلا ان حصل
له مرض يمنعه من الحضور وان لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي جواز الاستنابة وليس هناك
عذر يقتضي جواز ما ذكر فلا يستحق الاصيل الذي لم يقم بالوظيفة شيئا من المعلوم في حالة عدم
قيامه بالوظيفة واما النائب فيستحق الكل ان كان الاستحقاق معلقا على سد الوظيفة فان
كان

كان معلقا على تولية اصلية وقيام بالوظيفة فلا استحقاق لواحد منهما اهو وقد تكلم الرملي ثم
في اخر الحوالة على ذلك بابسط من هذا فراجعه   يقع لكثير من ارباب البيوت كالامراء انهم يجعلون
لمن يصلي بهم قدرا معلوما في كل شهر من غير عقد اجارة فلا يستحقون معلوما لانه لا اجارة ولا سيما
وما كان فاسدا لكونه ليس محلا للصحة اصلا لا شيء فيه للاجير وان عمل طامعا فطريقه من يصلي
ان يطلب من صاحب البيت او غيره ان ينذر له شيئا معينا ما دام يصلي فيستحقه عليه اهو ع ش
ما جرت به العادة من استنابة صاحب الوظيفة لمن يقوم مقامه فيها فانه يستحق ما جعله له
ويكون ما ياخذه من جهة الواقف وليس اجرة حقيقية وليس له ان يستنيب غيره الا باذن من جنسه
والاصيل باقي المعلوم المشروط اهو ع ش   يجوز الاستئجار على الحج والعمرة وتفرقة زكاة وكفارة
واضحية وهدي وذبح وصوم عن ميت وسائر ما يقبل النيابة وان توقف على النية وفي كل
ما لا يتوقف لا يجب له نية كتجهيز ميت ودفنه وان تعين عليه تعليمه قاله م ر   لو استاجره
لتعليم القراءة الشاذة هل يصح ام لا الجواب عنه ان كان مراده من تعليمها الاستشهاد بها على قواعد
النحو او الاحتراز عن القراءة بها صحت الاجارة وان كان مراده القراءة بها المحرمة لم تصح الاجارة اهو
ع ش   قال ابن حجر لو كان فيما يتعلم لو قرئ فيه وجوه اصحها اعتبار العرف اي ان اطرد
عرف والا فالذي يظهر وجوب البيان في العقد اهو ع ش   الوجه جواز تعاطي حروف القران
في القراءة في التعليم للحاجة الى ذلك اهو سم على ابن حجر قاله ع ش   قال بعضهم فيمن تعين لتعليمه
لا يمكنه من الخروج لقضاء حاجة الا مع وكيل فوكل به صغيرا فهرب منه ضمنه قاله م ر   تصح
الاجارة لقراءة القران عند القبر او مع الدعاء بمثل ما حصل من الاجر اهو م ر   ما جرت به العادة من
قوله اجعل ثواب ذلك او مثله مقدما الى حضرته صلى الله عليه وسلم او زيادة في شرفه جائز قاله م ر
تبعا للقفال والنووي رحمه الله تعالى وقال انه حسن مندوب اليه اهو م ر   لو استاجره لقراءة فعرض
جنبا ولو ناسيا لم يستحق من الاجرة شيئا قاله م ر   لو ترك من القراءة المستاجر عليها اياتا فالاوجه
لزوم قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف ما بعده اهو م ر   وقع السؤال عما يقع من الداعي عقب
الختمات من قولهم اجعل اللهم ثواب ذلك واضعاف امثاله الى روح فلان او في صحيفته او نحو
ذلك هل يجوز ذلك ام يمتنع لما فيه من اشعار بتعظيم المدعو اليه لان الاعتناء به فيدعى له
باضعاف مثل ما دعي به للرسول صلى الله عليه وسلم اقول الظاهر ان مثل ذلك لا يمتنع لان الداعي
لم يقصد بذلك تعظيم الغير عليه صلى الله عليه وسلم بل كلامه محمول على اظهار احتياج غيره للرحمة
منه سبحانه وتعالى اهو ع ش   قال العلامة ع ش افتى شيخنا بجواز كتابة القران بالقلم الهندي
وقياسه جوازه بنحو التركي ايضا اهو ع ش   تصح الاجارة ولو من زوج لحرة او امة وان كانت قائمة
بحضانة او ارضاع ولا بد من تبيين محل الارضاع او محله ابيته او بيت المرضعة فان انتقلت
من منازله فيما عين او سافرت تخير ولا يستحق اجرة من وقت الفسخ ولا بد من تعيين الرضيع
برؤيته او وصفه وتكلف المرضعة تناول ما يكثر اللبن وترك ما يضره كوطء حليل يضر بخلاف
وطء لا يضر ولو وجد بلبنها علة تخير المستاجر قاله م ر وبه يجمع من منعها الحليل انها الارضعين نادرة

Copyright © King Saud University